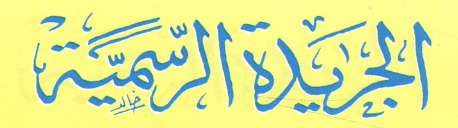




جمهورية مصر العربية

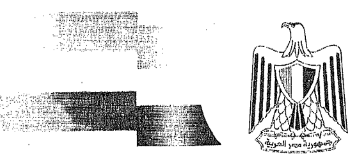
رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٧	الصادر فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٧	الصادر فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة الأرض المبينة بالخريطة والإحداثيات المرفقة بمساحة ١٣٣ فدانًا و١٣ قيراطًا و٢٣ سهمًا ، تعادل ٥٦٠٨٨٢,٢٨م٢ بمنطقة إدكو من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

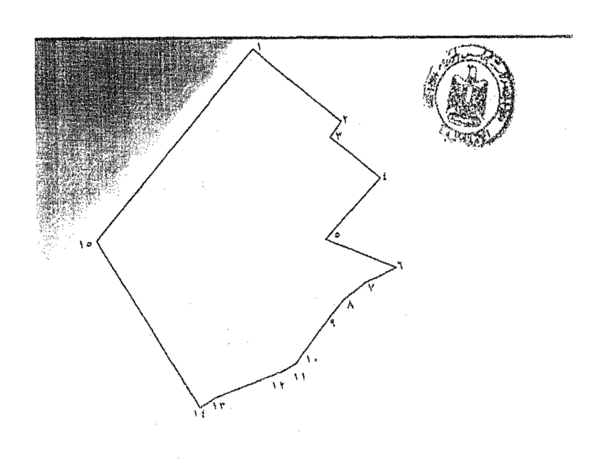
كشف إحداثيات الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N			No	E			N		
	D	M	S	D	M	S		D	M	S	D	M	S
1	30	18	19.50	31	20	32.63	9	30	18	31.15	31	20	8.40
2	30	18	30.19	31	20	25.58	10	30	18	29.08	31	20	6.53
3	30	18	28.88	31	20	24.07	11	30	18	25.11	31	20	1.77
4	30	18	35.02	31	20	19.98	12	30	18	23.22	31	20	0.79
5	30	18	28.61	31	20	13.84	13	30	18	15.37	31	19	58.10
6	30	18	36.82	31	20	11.31	14	30	18	13.39	31	19	57.04
7	30	18	35.80	31	20	10.98	15	30	18	0.87	31	20	13.08
8	30	18	33.21	31	20	9.77							

المساحة طبقا للإحداثيات = ٢٣ س ١٣ ط ١٣٣ ف

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٥٦١٠٤٢,٧٠٨ متر مربع



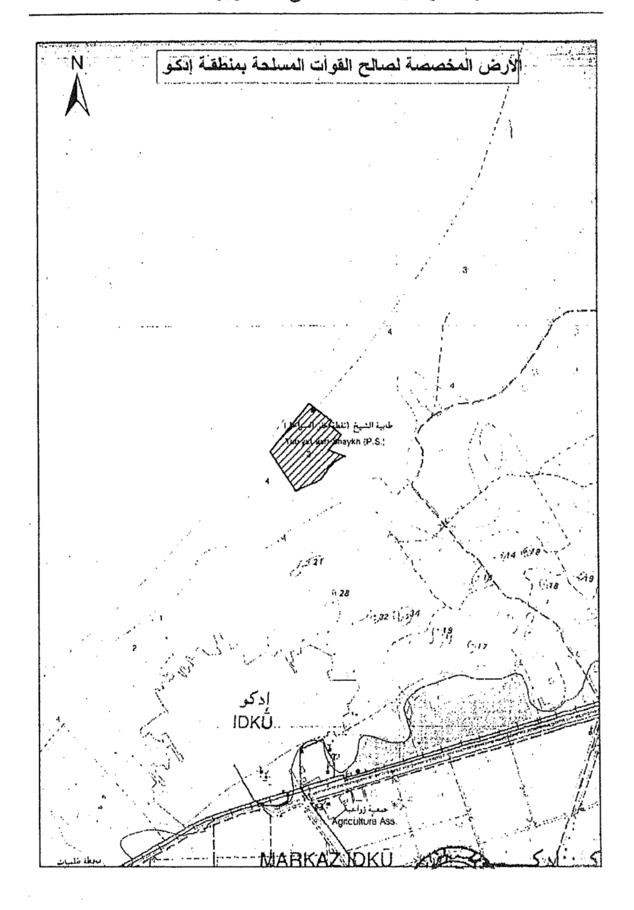
كشف إحداثيات الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	30	18	19.50	31	20	32.63
2	30	18	30.19	31	20	25.58
3	30	18	28.88	31	20	24.07
4	30	18	35.02	31	20	19.98
5	30	18	28.61	31	20	13.84
6	30	18	36.82	31	20	11.31
7	30	18	35.80	31	20	10.98
8	30	18	33.21	31	20	9.77
9	30	18	31.15	31	20	8.40
10	30	18	29.08	31	20	6.53
11	30	18	25.11	31	20	1.77
12	30	18	23.22	31	20	0.79
13	30	18	15.37	31	19	58.10
14	30	18	13.39	31	19	57.04
15	30	18	0.87	31	20	13.08

المساحة طبقًا للإحداثيات = ١٣٣ فدانًا و١٣ قيراطًا و٢٣ سهمًا .

المساحة طبقًا للإحداثيات = ٥٦١٠٤٢,٧٠٨ متر مربع .



الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو
N
Shaykh (P.S.)
جمعية زراعية
Agriculture Ass.
إدكو
IDKŪ
MARKAZ IDKŪ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢١١,٥١٠ فدان ، تعادل ٨٨٨٥١٩,٩٩م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقًا للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لصالح محافظة البحيرة لإقامة مشروع محطة لإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعى المستخرج من البحر المتوسط .

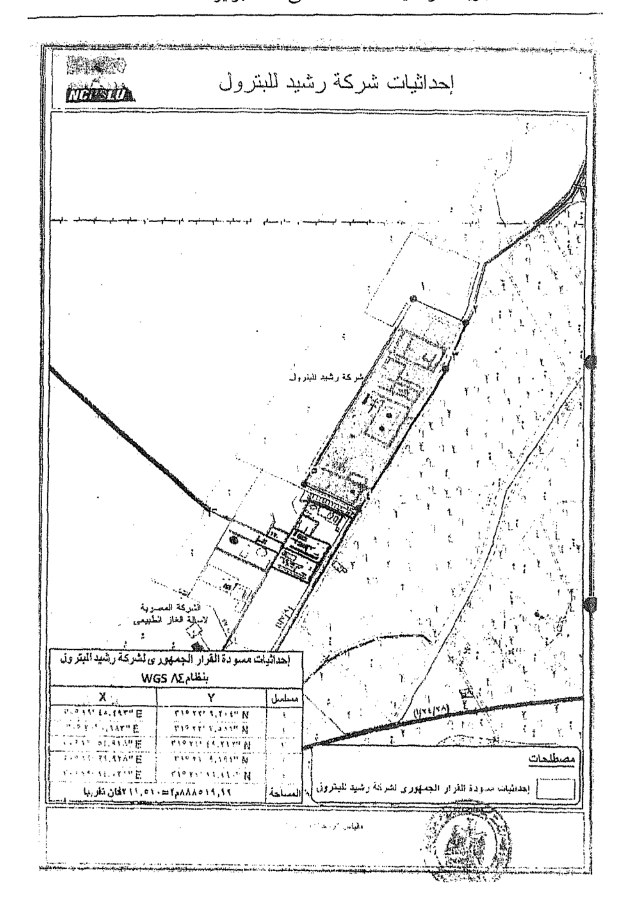
(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

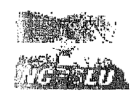
(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور



إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لشركة رشيد للبترول بنظام WGS ٨٤

مسلسل	Y	X
١	٣١° ٢٢' ٩,٢٠٤" N	[illegible] ٤٨,٤٩٣" E
٢	٣١° ٢٢' [illegible]" N	[illegible] ٠,٨٨٢" E
٣	٣١° ٢١' ٤٩,٢١٣" N	[illegible] ٥١,٩١٥" E
٤	٣١° ٢١' ٩,١٩٤" N	[illegible] ٢١,٩٢٨" E
٥	٣١° ٢١' ١١,١١٠" N	[illegible] ١١,٠٢٠" E
المساحة	٨٨٨٥١٩,١٢م٢ = ٢١١,٥١٠ فدان تقريبا	



شركة رشيد للبترول

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	30	19	45.493	31	22	9.204
2	30	20	0.683	31	22	2.556
3	30	19	54.918	31	21	49.212
4	30	19	29.928	31	21	9.191
5	30	19	14.021	31	22	16.190

المساحة = ٢١١,٥١٠ فدان = ٨٨٨٥١٩,٩٩م٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢٥٠,٢ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحيـة محافظـة قنـا وفـقـًا للخريطـة والإحداثيات المرفقة لصالح المنفعة العامة ، وذلك لاستخدامها كجبانة جديدة لأهالى مدينة قنا .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

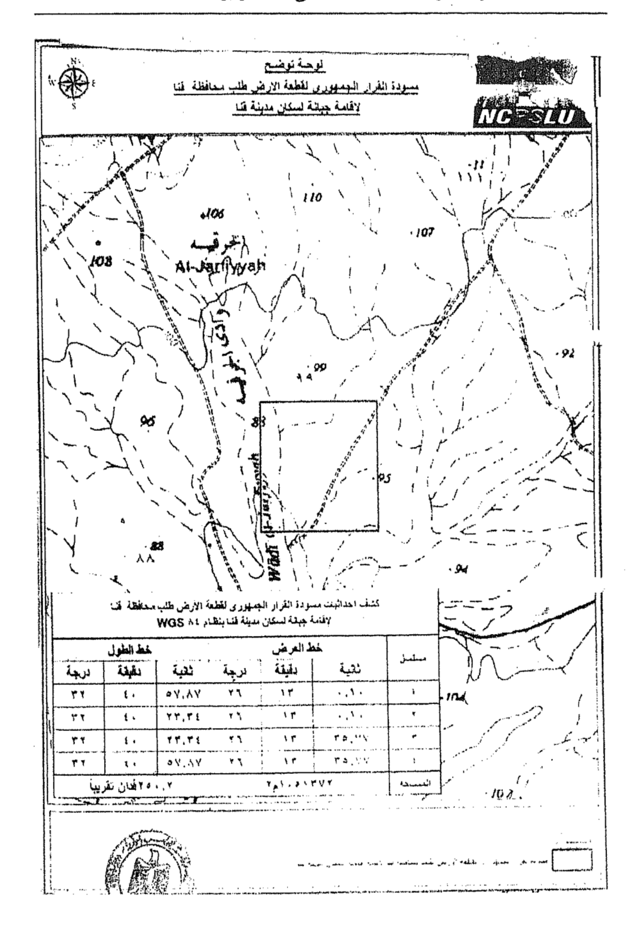
عدلى منصور

الأرض طلب محافظة قنا لاستخدامها فى إقامة جبانة لسكان مدينة قنا

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	40	57.87	26	13	0.10
2	32	40	23.34	26	13	0.10
3	32	40	23.34	26	13	35.77
4	32	40	57.87	26	13	35.77

مساحة = ٢ , ٢٥٠ فدان .



كشف احداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الارض طلب محافظة قنا
لاقامة جبانة لسكان مدينة قنا بنظام WGS ٨٤

مسلسل	خط العرض			خط الطول		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠,١٠	١٣	٢٦	٥٧,٨٧	٤٠	٣٢
٢	٠,١٠	١٣	٢٦	٢٣,٣٤	٤٠	٣٢
٣	٣٥,٧٧	١٣	٢٦	٢٣,٣٤	٤٠	٣٢
٤	٣٥,٧٧	١٣	٢٦	٥٧,٨٧	٤٠	٣٢
المساحة	١٠٥١٣٧٢م٢			٢٥٠,٢ فدان تقريباً		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ عبد العاطى محمد حمد الطحاوى - المستشار بهيئـة قضايـا الدولة فى وظيفة وكيل الهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته بأول شاغلى درجة وكيل هيئة قضايا الدولة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة الماكينة الواقعة بحوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان بناحية الوسطانى بالقطعة ضمن ١٠ بناحية الناصرية قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية بمساحة ٣ قراريط و١٧,٦٧ سهم تعادل ٦٥٣,٩٦م٢ ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة
لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة الماكينة - محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع للصرف الصحى بعزبة الماكينة - محافظة الإسكندرية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والتى تقع بحوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان بناحية الوسطانى بالقطعة ضمن ١٠ بناحية الناصرية قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية بمساحة ٣ قراريط و١٧,٦٧ سهم تعادل ٦٥٣,٩٦م٢ والواقعة على الخريطة المساحية رقم (٥٢٥/٩٥٣) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالآتى :

١ - عدد (١) صورة من كشف أسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٢ - صورة من قرار الاستيلاء رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٩

٣ - صورة من شيك التعويضات المبدئية رقم ٢٢٤٢٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ بمبلغ ٢٤٥٠٠٠ جنيه .

وحتى يتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يتطلب استصدار قرار منفعة عامة لهذه الأرض .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ،،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالإسكندرية
مكتب المشروعات

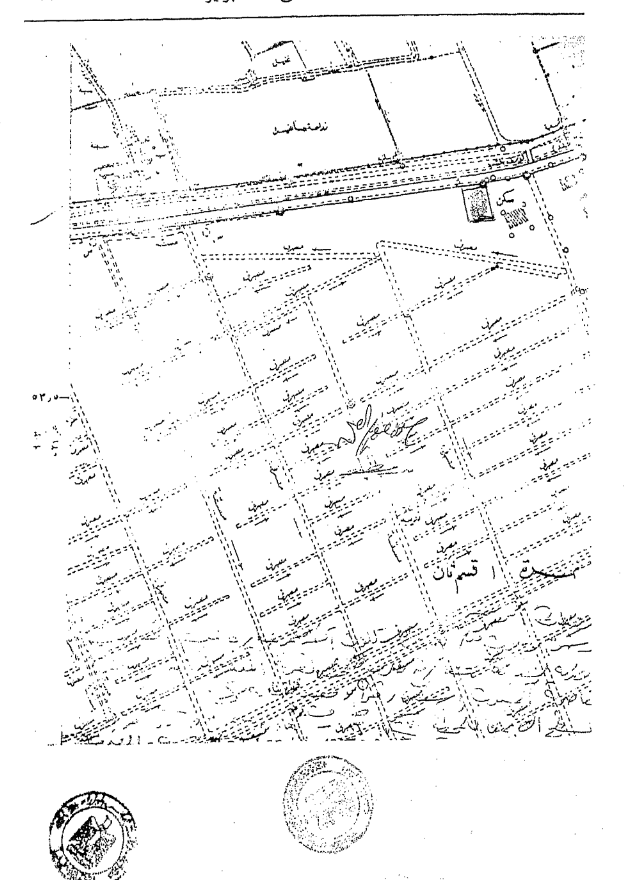
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للأرض المطلوب
استصدار قرار منفعة عامة لها بناحية الناصرية - موقع عزبة المساكينة

مسلسل	اسم واضع اليد الظاهر	اسم الحوض أو الشارع	رقم القطعة أو العقار	المسطح			ملاحظات
				س	ط	ف	
١	هيئة الأوقاف	حوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان (الوسطانى)	١٠م	١٧,٦٧	٠٣	-	عبارة عن أرض زراعية غير منزرعة
				(فقط ثلاثة قراريط وسبعة عشر سهمًا وسبعة وستون من المائة من السهم لا غير)			

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية

م/ مجدى عطا الله فهيم



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨٥ ، ٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٨٥) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وعلى الأخص مجهولى النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتى :

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة .

(ب) الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة .

(جـ) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد تعترضهم فى العمل ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها .

مادة ٨٧ - يخدم نظام الأسر البديلة :

الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى ، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التضامن الاجتماعى تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٢٥ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية